

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض
للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمائيين بمساحة ٤ أفدنة
بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمائيين
الوارد بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ والمتضمن أن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط
وفى حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة وبعد موافقة
قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماينيين لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٩٢) بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٢ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماينيين قطعة الأرض رقم (٩٢) بمساحة ٣٣ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ المنتهي بالتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماينيين في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٩٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ المتضمن الموقف العقاري والمالي للجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٥٩٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ المتضمن قيام الجمعية سالفه الذكر بسداد القسط التاسع استحقاق ٢٠١٢/٧/١٤ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماينيين لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٩٢) المخصصة للجمعية بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماينيين وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٢) بمساحة ٤ أفدنة أي ما يعادل ٣٣,٣٣٠٠ م٢ (نقطة ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع و٣٣/٣٣) من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماوين لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماوين بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة ويعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة وفي حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

ماده ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيفي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢

الصادر للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيماين
لقطعة الأرض رقم (٩٢) بمساحة ٤ أفدنة
بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤ أفدنة أي ما يعادل ٣٣,٣٣م^٢.

أولاً - مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة لباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١٣,١ فدان أي ما يعادل ٤٤,٧٦١م^٢ وتمثل نسبة (٢٨,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢ - الأرضى المخصصة لباني الخدمات ببصمة الأرض جزء من العمارات (F. P.) بمساحة ٦,٠ فدان أي ما يعادل ٢٥٢م^٢ وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٩٩,٠ فدان أي ما يعادل ٧٧,١٤م^٢ وتمثل نسبة (٢٤,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومبارات المشاة بمساحة ١,٨٢ فدان أي ما يعادل ١٤,١٤م^٢ وتمثل نسبة (٤٥,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F. P.) للإسكان والخدمات لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات عن (٥٪) وتحقق نسبة بنائية (١,٥٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى.

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

- إجمالي المساحة المخصصة لباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ١٣,١ فدان أي ما يعادل ٤٤,٧٦١م^٢ وتمثل نسبة (٢٨,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية.

عدد النماذج المستخدمة (٥) نماذج طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي وحدات الخدمات بالسكرار	إجمالي وحدات السككية	إجمالي الوحدات بالدور للنموذج	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي مسطح العمارت	مسطح العمارت بالنماذج (م²)	عدد العمارت بالنماذج بالسكرار	عدد العمارت بالنماذج بالسكرار	النماذج
+ بدور + أرضي + ٥ أدوار علوية	٨٨	-	٨٨	٢ سكنى أرضي	٢ سكنى أرضي	٢٠١٥,٢٤٥,٣,٨١		٤	١	١
					٤ متكرر					
	٢٤	٢	٢٢	٢ خدمي سكنى	٢ خدمي سكنى	٤٩٠,٣٥	٤٩٠,٣٥	١	١	ب
					٤ متكرر					
				٢ سكنى أرضي						
	٦٦	-	٦٦	٢ سكنى أرضي	٢ سكنى أرضي	١٥٩٢,١١٥,٤,٣٧		٣	١	ج
					٤ متكرر					
				٣ سكنى أرضي						
	٢٤	١	٢٢	١ خدمي سكنى	١ خدمي سكنى	٤٩٠,٣٥	٤٩٠,٣٥	١	١	د
					٤ متكرر					
				٣ سكنى أرضي						
	٢٤	-	٢٤	١ سكنى أرضي	١ سكنى أرضي	٥,٤,٣٧	٥,٤,٣٧	١	١	هـ
					٤ متكرر					
	٢٢٦	٢	٢٢٣	-	-	٥,١٣,٤٢		١٠	١٠	الإجمالي

الاشتراطات البنائية (المباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط).

الارتفاع المسموح به (بدور «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيود الارتفاع لمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع.

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عقار سكنية.

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤ شخصاً/فدان.

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية).

يسمح بإقامة بدور بدور أسفل المبني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكية - مخازن غير تجارية).

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

إجمالي المساحة المبنية (F.P) (جزء من العمارت) ٦٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٤٥٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	مسطح الوحدة م ^٢	النوع	رقم الوحدة
تجاري	٨٤	ب	١
تجاري	٨٤	ب	٢
تجاري	٨٤	د	٣
-	٢٤٥٢ م ^٢	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (النشاط التجاري):

- (أ) النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية (F.P) عن (١٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ب) الارتفاع : (دور أرضي + دورين علوين) بالنسبة لأرض الخدمات .
- (ج) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٥٠ م^٢ مبانى مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة - توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المخari تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمايين على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمصادر الماشية وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة ويوافق موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


(طرف ثان)

(إمضاء)

(طرف أول)

(إمضاء)

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



ش. ماركت

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT